التحيات لله تعالى الى اخره وقوله عليه السلام قل امر واقل مرتبته الاستحباب وقوله عليه السلام
عليك بالالف واللام يفيد الاستغراق وقوله والصلوات بالواو يفيد تجديد الكلام وقوله اخذ
بيدي وعلمني يفيد زيادة تاكيد وقوع ذلك اربعة اوجه وقد ذكر وجوه اخر منها
ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة وغيرها فاذا قال الصلوات بغير واو صار
تخصيصا وبيانا انه اراد به الصلوة لا غير ومتى قال بالواو ويبقى الاول عاما فيكون ابلغ
في الثناء فكان اولى ومنها تقديم اسم الله تعالى فانه اذا تقدم علم الممدوح في ابتداء الكلام
ومتى اخر كان محتملا وازالة الاحتمال باول الكلام اولى ومنها انه علق به تمام الصلوة
فدل على ان التمام لا يوجد بدونه ومنها ان تشهد ابن مسعود احسنها اسنادا
قاله ائمة الحديث ومنها ان عامة الصحابة اخذوا بتشهده فان ابا بكر رضه علم
الناس على المنبر مثل ما قال ابن مسعود ومنها ان تشهده مشتمل على لفظ العبد
الذي يدل على بذل عليه من كمال الحال قال الله سبحانه وتعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ذكره بلفظ العبد في الموضع الذي هو بيان اعلى مرتبه عليه السلام ومنها حسن ضبط
فان ابا حنيفة رحمهم الله قال اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم
بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة
اخذ ابن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد والجواب عن قول الشافعي فيه زيادة كلمة ان الزيادة
لو كانت مرجحة كان تشهد جابر اولى لان فيه زيادة بسم الله الرحمن الرحيم
وفي ضمنا زيادة الواوات والالف واللام وقوله عبده فكان اولى عن قوله يوافق
القرآن وليس بمرجح لان قراءة القرآن في القعدة مكروهة فكيف يستحب ما يوافقه
وعن قوله اكثر التسليمات بغير الف ولام انه يستلزم الموافقة وقد قلنا انها مكروهة
على ان السلام في القرآن جاء بالالف واللام ايضا قال الله تعالى والسلام عليه يوم ولد والسلام

على من اتبع الهدى وعن قوله ان خبر ابن عباس متاخر انه ليس كذلك روى الكرخي رضي الله تعالى عنه
في حديث ابن مسعود قال كنا نقول في اول الاسلام التحيات الطاهرات المباركات الزا
كيات فدل على ان خبره متاخر عما رواه ابن عباس وقوله لابن عباس يروي اخر
النبي ليس بشيء لان احدا لم يرجح رواية اصاغر الصحابة على اكابرهم ولان ابن مسعود
رضه ان تقدمت هجرته فقد دامت صحبته الى قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر الشيخ
الاكمل في شرح الهداية السؤال فان قلت الصلوة المذكورة في الحديث الشريف حملت
على المطلقة عند الاكثرين وعلى المقيدة بكونها فريضة عند البعض فما وجهه قلت وجه الاكثرين
ان الشيء اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة ابقي على اطلاقه فلذلك قالوا ان الكيفية المذكورة في القعدة المسنونة في الفرائض والواجبات والسنن المؤكدة وسائر النوافل
ووجه البعض ان الشيء اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة باعثة على ابقائه على اطلاقه
اريد به الفرد الاكمل وهو ههنا الفريضة لانها فرض اكمل من بين افراد الصلوة الفائدة
السنة ان يقعد على قدمه اليسرى نفسها كما هو المتبادر من الحديث الشريف لا على
مقعدته كما قال مالك والمعروف ان المرأة تخرج رجليها من الجانب الايمن لكن في
التحفة ذكر محمد انها تجمع رجليها من جانب واشار الامام ابو حنيفة الى تشهد ابن مسعود
رضه حيث كان جالسا بين اصحابه فجاءه اعرابي فقال ابواو ام بواوين فقال بواوين
فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فلم يعرف احد سؤال السائل ولا جواب الامام
فسالوه عن ذلك فقال سالني في التشهد او ام واوان فقلت واوان
فدعا لي بالبركة كما بارك في شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية كذا في مبسوط شيخ
الاسلام وفيه دلالة على كماله في مقام الولاية ثم عدم الزيادة على التشهد في القعدة الاولى
انما هو في الفرض واما في التطوع فيجوز الزيادة كما نقل شاذا في اوله بسم الله او بالله
الله خير الاسماء وفي اخره ارسله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون

ان لاجل ابقائه على اطلاقه عند الاطلاق مع عدم القرينة

الفائدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)